

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

(إدارة الجمعيات - قسم التعاونيات)

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

بشبراخيت - محافظة البحيرة

قام السادة :

١ - السيد / محمد فيصل شرف محمد سالم .

٢ - السيدة / هناء عبد المعطى محمد محمد طيق .

٣ - السيد / أحمد حسن محمود أبو الفضل .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات

الاجتماعية بشبراخيت - محافظة البحيرة، والمسجلة بالمديرية برقم (٦) لسنة ٢٠٢٣م بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ .

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة ١- يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والقرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة ٢- يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية

بشبراخيت - محافظة البحيرة .

مادة ٣- يكون مقر الجمعية : ش ماهر الناقة - برج الفيروز - مدينة

شبراخيت - محافظة البحيرة .

مادة ٤- تكون منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة .

مادة ٥- تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦- تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات

الوزارية المنفذة له .

مادة ٧- يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا

وتحقيقًا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

- ١- كافة الأنشطة الخاصة برعاية ذوى الاحتياجات الخاصة سواء أجهزة تعويضية أو سيارات معاقين أو مراكز رعاية نهائية أو جلسات للمعاقين ، وإنشاء مكاتب لاستيراد السيارات المجهزة لذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٢- إقامة المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية ، وتجارة المبيدات والأسمدة الزراعية ، والمحاصيل .
- ٣- السياحة الخارجية والداخلية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وتملك وإدارة أتوبيسات لهذا الغرض .
- ٤- إنشاء وإدارة دور الحضانة ومراكز الرعاية للأطفال، وإنشاء وإدارة مراكز العلاج النفسى وعلاج الإدمان .
- ٥- إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات فى المجالات العلمية والتكنولوجية والصحية .
- ٦- عمل بروتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء .
- ٧- شراء وتملك الأراضى واستصلاحها وإقامة المشروعات عليها لخدمة الأعضاء وغيرهم ، وإنشاء مكاتب تخليص جمركى ، ومنصات اليكترونية وتقديم الخدمات الإليكترونية للأعضاء ولغيرهم .
- ٨- إقامة مصانع الأدوية البيطرية (مضادات حيوية وخلافة) وتسويقها داخل وخارج مصر ، وإنشاء وإدارة صيدلية تعاونية وعيادات طبية ومراكز صحية ومستشفيات وسيارات العناية بالمرضى ، وتوريد كافة المستلزمات الصحية والطبية للجهات المختلفة .
- ٩- إقامة مصانع الألبان ومنتجاتها ، وإقامة مراكز التجميل ، وإقامة المعديات النهريه ، وإقامة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية مثل مصانع الصلصة والكاتشب ، ومصانع الزيوت خاصة زيت الزيتون ، ومصانع المربى والمشروبات، وكذا مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن، وثلاجات التبريد .

- ١٠- تملك وإدارة وسائل نقل الأعضاء وأسرهه ، التقدم لمناقصات السيارات وشرائها لبيعها للأعضاء وغيرهم ، وصيانة السيارات وخدمات النقل ، واستيراد قطع الغيار اللازمة وتوريدها .
- ١١ - القيام بالخدمات التعليمية وكورسات التدريب فى كافة مجالات التنمية البشرية .
- ١٢- إنشاء وإدارة مراكز التدريب واستشارات التنمية البشرية والتكنولوجية والعلمية .
- ١٣- أنشطة الحج والعمرة بكافة مستلزماتها وأنشطتها .
- ١٤- إنشاء المزارع السمكية ومزارع الدواجن وتربية النعام وتسمين العجول ، وإقامة الأفران وإدارتها .
- ١٥- توفير فرص عمل للأعضاء وغيرهم بدول الخليج وغيرها عن طريق توفير التأشيرات الخاصة بالعمل من وزارة القوى العاملة وغيرها ، وإلحاق العمالة المصرية بالخارج .
- ١٦- إقامة مصانع إعادة تدوير المخلفات ومصانع البلاستيك والأكياس البلاستيكية، ومصنع دهانات.
- ١٧- تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء.
- ١٨- القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية.
- ١٩- جميع الأنشطة والبرامج التى تحتاج إلى موافقات جهات وتراخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والتراخيص.
- ٢٠- للجمعية الحق فى إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية والنقابات بقصد منح واعتماد الدورات التدريبية، وكذا إقامة دورات تدريبية مشتركة مع تلك الجهات.
- مادة ٨-** رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد جنيهاً واحداً، المدفوع منها ٢٠٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) تم إيداعها فى بنك التنمية الصناعية - فرع دمنهور بموجب الإيصال رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ م .

ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية.
- ٢- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية، وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ "المادة (٩١) الفقرة ٥ ، ٧".

وكيل الوزارة

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

د/فايزة إسماعيل زايد

إعلانات فقد

مركز طبي الأميرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٠٩٣) الخاص بها ، وتعد ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣ / ١١ / ١٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٧٢